

## كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

شيخ محمد اه تحدثتم لنا في اللقاء الماضي عن النيابة في الحج اه من حيث الاحكام والضوابط آآ في النيابة الكلية وبقي علينا النيابة الجزئية في الحج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين النيابة الهجومية في الحج معناها ان يوكل الانسان عنه ان يقوموا ببعض افعال الحج مثل ان يوكل ان يطوف عنه او يسأل عنه - [00:00:16](#)

او يقف عنه او يبيت عنه او يرمي عنه او ما اشبه ذلك من جزئيات الحج والراجح انه لا يجوز للانسان ان يستنيب من يقوم عنه بشيء من اتباع الحج - [00:00:35](#)

او العمرة سواء كان ذلك فرضا ام نفلا وذلك لأن من خصائص الحج والعمرة ان الانسان اذا احرم بهما صار فرضا ولو كان ذلك نفلا اي ولو كان الحج او العمرة نفلا - [00:00:52](#)

لقوله تعالى الحج عشر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج اي قبل قوله تعالى والله على الناس في البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:01:12](#)

وهذا يدل على ان تلبس الانسان بالحج او العمرة يجعله فرضا عليه وكذلك يدل على انه فرض اذا شرع فيه قوله تعالى ثم التفتهم وليوفوا نذورهم ولا تطوفوا بالبيت العتيق - [00:01:27](#)

وهذا يدل على ان الشروع في الحج يجعله كالمنذور وبناء على ذلك فانه لا يجوز لاحد ان يوكل احدا بشيء من جزئيات الحج ولا اعلم سنة ان الاستنابة بشيء من ادعاء الحد - [00:01:45](#)

قد وقعت الا فيما يروى من كون الصحابة رضي الله عنهم يرمون عن الصبيان ويدل هذا ان ام سلمة رضي الله عنها لما ارادت الخروج قالت يا رسول الله اريد الخروج واجد من شافية - [00:02:08](#)

فقال توهם وراء الناس وانت راكب وهذا يدل على انه لا يجوز التوكيد الحد نعم آآ لكن آآ انتم ذكرتم ان التوكيل في الجزئية يكون مثلا في آآ مثلا الطواف او الرمي او الوقوف او كذا وكذا هذا اذا رأيتم انه يجوز - [00:02:33](#)

لكن آآ هل وجاز مثلا في الرمي يجوز في بقية انحن قلنا هذا تمثيل في الجزئية. نعم. وليس اه حكما بان ذلك مباح ولهذا قلنا لا نعلم في السنة انه ورد التوكيل في شيء من الجزئيات او ان احدا يقوم عن احد الا في الظن. نعم - [00:03:01](#)

وقلنا ان الانسان اذا تلبس الحج او العمرة صار فرضا عليه يلزمها هو بنفسه. نعم وعلى هذا فلا يجوز التوكيل في اي شيء من لازال الحج او العمرة فرضا كانت ام لا تسلم - [00:03:22](#)

الا في الرمي بوروده في حق الصغار وكذلك من لم يستطع الرمي بنفسه من الكبار. نعم نعم. اه لكن اذا جاز توكيل في الرمي فهل هناك شروط آآ للنائب والمدير - [00:03:36](#)

اي نعم اما المني فيشترط الا الا يستطيع الرمي بنفسه لا ليلا ولا نهارا واما النائب فقال الفقهاء رحمهم الله انه لابد ان يكون ممن حد تلك السلف و - [00:03:53](#)

ان يكون قد رمى عن نفسه اه الشيخ محمود اذا عجز الحاج عن اكمال النسك فماذا يصنع اذا عجز الحاج عن اسلام النسك فلا يخلو ينحرف اما ان يكون حجزه - [00:04:14](#)

وصد عدوا رده عن البيت كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم حين صدهم السكون عام الحديبية وفي هذه الحال يحلق بعد ان يذبح

ينحر هديه ويحل بالاحرام لقول الله تعالى فإذا احصرتم - 00:04:36

فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محبة وامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عام الحديدة  
ان يحلقوا ولما تأخروا وجاء ان ينسخ الحكم او لسبب اخر - 00:05:06

غضب عليه الصلاة والسلام في ذلك حتى اشارت عليه احدى امهات المؤمنين ان يخرج اليه فيحلق رأسه فعل وحينئذ تتبع الناس  
على حلق رؤوسهم والاحلال من احرامهم وفي هذه الحال لا يلزمها ان يقضى - 00:05:26

ما احصر عنه الا اذا كان لم يؤدي فريضة فانه يلزمها اداء فريضة في الامر الأول لا قضاء عما احضر فيه هذا اذا كان الحص بعدو اما  
اذا كان الحصر بغير عدو - 00:05:47

احصر بذهباب نفقة او بمرض به فانه في هذا الحال من احرامه بعد ان ينحر هديا ويحلو اما قياسا على حصر العدو واما ادخال له  
في العموم وهو قوله فان احسبيتم من هدي - 00:06:10

ان هذا الحصار شامل وكون استحقاق العدو هو الذي وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنع ان تتناول الاية غيره على كل  
حال اذا احتفل بغير العدو من مرض او ذهاب نفقة او ما اشبه ذلك - 00:06:46

القول الراجح انه يحل بهذا الاحفار بعد ان انحرق قده ويحلق رأسه ولا يلزمها القضاء القضاء ما اقصر فيه الا اذا كان واجبا باصل  
الشرع مثل ان يقول لم يؤدي الشريطة من قبل - 00:07:09

فيلزمها فعل الفريضة في الخطاب الاول اي بالامر الاول بل من حيث انه قضاء هذا اذا لم يكن اشترط اتباع احرامه انه انحبسني  
الحادث فمحلبي حيث حبستني فان كان قد اشترطت احرامه انحبسني الحادث حيث حبستني - 00:07:30

فانه يحل بمقامه مجانا ولا شيء علي كقوله كقول النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير وقد ارادت تحب وقد ارادت الحج وهي وهي  
شاكية حجي واشترطني ان محلية حيث حبستني - 00:07:55

لا نعم اه هذا بالنسبة اذا عجز الحاج عن اكمال النسك لكن لو توفي عاد اثناء تلبسه نعم اذا توفي الحاج مع تلبسه النسك فان من اهل  
العلم من يقول - 00:08:15

اذا كان حجه فريضة فانه يقضى عنه ما بقي ومنهم من يقول انه لا يقطعه ما بقي وهذا القول الراجح ودليله حديث ابن  
عباس رضي الله عنهمما وقصة الرجل - 00:08:36

الذى وفته ناقته وهو واقف بعرفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسرد ولا تخمر رأسه وكفنوه بثوبه ولا تخمر رأسه  
ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيمة مليما - 00:08:58

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي احد عنه ما بقي من نسكه ولاننا لو قضينا ما بقي من نسكه فكان هذا النائب الذي قام  
مقامه يحل من احرامه - 00:09:21

وحينئذ لا يبعث الرجل يوم القيمة مليما بان نائبه لان نائبه قد حل من الاحرام الذي تلبس به بدلا عنه وعلى كل حال فالقول الراجح  
بلا شك ان الانسان اذا مات اثناء تلبسه يوسف - 00:09:38

فانه لا يتبع عنه هو ان كان ذلك فريضة ام نافلة اه لكن هذا ايضا هل يشمل اه الوقت الذي يلبي فيه قبل رمي جمرة العقبة ان يشمل  
جميع يشمل جميع الحج يعني سواء كان ذلك - 00:10:02

قبل التحاليل الاول نعم قمنا بالتحلل الاول نعم فانه لا يقضى عنهم بقى اه ذكرتم اه شيخ محمد في اه اذا عجز الحاج عن اكمال آه  
نسك اه ذكرته بالاشتراك فنود ايضا ان نعرف حكم - 00:10:21

الصراط وما هي صلتكم حكم الاشتراك فيسبوك الاشتراك قبل كل شيء لان الحكم على الشيء فرع التصوف. نعم الاشتراك ان الانسان  
اذا اراد الاحرام يقول ان حدث حادث فمحلبي حيث حبستني - 00:10:36

يعني فانني احب بحدث الحادث اي منعه مانع عن اكمال النسك وهذا يشمل اي مانع كان بان كلمة حادث نكرة في سياق الشرق فنعم  
اي حادث كان وفائدة هذا الشرط - 00:10:58

انه لو حصل له حادث يمنعهم الاثنين من النسك فانه يحل من نسكه ولا شيء عليه وقد اختلف اهل العلم باشتراط فمنهم من قال انه سنة مطلقة اي ان المحرم ينبغي له ان يشترط - [00:11:17](#)

سواء كان في حال خوف او في حال امن بما يترتب عليه من الفائدة والانسان بادر ما يعرض له ومنهم من قال انه لا يسن الا عند الخوف اما اذا كان الانسان امنا - [00:11:41](#)

فانه لا يشترط ومنهم من انكر الاشتراط مطلقا والصواب القول وهو انه اذا كان في الانسان اذا كان الانسان خائفا من عائق يمنعه من الاثنين من نسكه سواء كان هذا العائق - [00:11:59](#)

عامة ام خاصا فانه يشترط وان لم يكن خائفا فانه لا يشترط وبهذا تجتمع الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم احرم ولم يشترط واذن بل ارشد بضاعة ابن الزبير رضي الله عنها - [00:12:18](#)

الى ان تشرط حيث كانت تركيا والشافي اي المريض خائف من عدم اتمام نسكه وعلى هذا ما نقول اذا كان الانسان خائفا من قارئ يقرأ النسك فليحترب اخذا بارشاد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:39](#)

بضاعة بنت الزبير وان لم يكن خائفا الافضل الا يشترط ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث احرم بدون شر اه لكن اه بالنسبة للمشترك هل يلزمها ان يأتي بالصيغة التي وردت - [00:13:09](#)

انه صلى الله عليه وسلم ام يشترط بالي كلام هو يعبر به عن نفسه لا يلزمها ان يأتي بالصيغة الواردة لان هذا مما لا يتعدى بلفظ والشيء الذي لا يتعدى بلفظه - [00:13:29](#)  
يكتمى فيه - [00:13:43](#)